

تاج العروس من جواهر القاموس

أي هي قَدِيمَةٌ وذلكَ أَنَّ نَابَ الدِّيَعِيرِ إِزْنَمَا يَعْصَلُ بَعْدَ مَا يُسْنُّ أَي : شَرُّ عَظِيمٌ . وَعَصَلَ نَابُهُ وَأَعْصَلَ : اشْتَدَّ . وَوَصَفَ رَجُلٌ جَمَلًا فَقَالَ : إِذَا عَصَلَ نَابُهُ وَطَالَ قِرَابُهُ فَيَدْعُهُ بِدِعَاءٍ دَلِيلِقًا وَلَا تُحَابِ بِهِ . صَدِيقًا . وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ : .

أَفَحِينَ أَحْكَمَنِي الْمُشَيْبُ فَلَا فَتَى ... غُمْرٌ وَلَا قَحْمٌ وَأَعْصَلَ بَارِلِي وَالْعَصَلُ : الرَّمْلُ الْمُلتَوِي الْمُعْوَجُّ وَمِنْهُ حَدِيثُ بَدْرٍ : يَأْمِنُوا عَن هَذَا الْعَصَلِ . أَي خُذُوا عِنْدَهُ يَمْنَةً . وَرَجُلٌ أَعْصَلَ : يَابِسُ الدَّبْدَنِ وَهِيَ عَمَلَاءٌ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا ضَلَّ : أَخَذَ فِي طَرِيقِ الْعُنُصُلَايْنِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَيُقَالُ : سَلَكَ طَرِيقَ الْعُنُصُلَايْنِ : أَي الدَّبَاتِلِ . وَأَمْرٌ أَعْصَلَ : شَدِيدٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْعَمَلَاوَانِ : شُعْبَتَانِ تَصْبِيحَانِ عَلَى ذَاتِ عِرْقٍ . قَالَهُ زَمْرٌ .

عضل العَضَلَة مُجْرَكَةٌ وَكسَفِينَةٌ : كُلُّ عَصَبِيَّةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ وَقَدْ عضل كَفَحَ عَضَلًا فَهُوَ عضل كَكَتَفٍ وَنَدَسٍ هَكَذَا فِي النسخِ وَالصَّوَابُ وَبَضَمٌ تَتَيْنٌ مُشَدَّدٌ اللَّامِ قَالَ بَعْضُ الْأَغْفَالِ : .

" لَو تَنْطِجُ الْكُنَادِرُ الْعَضُلَاً .

" فَضَّتْ شُؤُونََ رَأْسِهِ فَافُتَلَاً صَارَ كَثِيرَ الْعَصَلِ أَوْ ضَخُمَتِ عَضَلَاتُهُ سَاقِهِ وَقَالَ اللَّيْثُ : الْعَضَلَةُ : كُلُّ لَحْمِيَّةٍ غَلِيظَةٍ مُنْتَبِرَةٍ مِثْلَ لَحْمِ السَّاقِ .

وَالْعَضُدُ فِي الصَّحاحِ وَالْعُبابُ : كُلُّ لَحْمِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ مُكْتَنِزَةٍ فِي عَصَبِيَّةٍ فَهِيَ عَضَلَةٌ . وَعَصَلَ عَلَيْهِ عَضَلًا : ضَيَّقَ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ . وَفِي الصَّحاحِ : عَصَلَ عَلَيْهِ تَعَضُّلًا وَعَصَلَ بِهِ الْأَمْرُ : أَي اشْتَدَّ . عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ كَأَعْصَلَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْحَيْلُ وَأَصْلُ الْعَصَلِ : الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ . وَأَعْصَلَهُ الْأَمْرُ : غَلَبَهُ . عَصَلَ الْمَرْأَةُ يَعْصِلُهَا مُثَلَّثَةً قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَعْرَفُ وَبِهِ رَدٌّ الذِّكْرُ وَالْكَسْرُ لَغَةٌ حَكَاهَا فِي الْأَقْتِطَافِ كَابْنِ الْقَطَّاعِ وَابْنُ سَيِّدِهِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا يُعْرَفُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى وَان تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ : وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَعْنِي بِالتَّثْلِيثِ أَنََّّهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ : نَصَرَ وَضَرَبَ وَعَلِمَ لَا أَنَّهُ مِنْ حَدِّ مَنَعَ كَمَا يُتَّبَادَرُ إِلَى فِي الذِّهْنِ فَتَأَمَّلْ . عَضَلًا بِالْفَتْحِ وَعَضُلًا وَبِكَسْرِهِمَا نَقَلَاهُمَا الْفَرَّاءُ

وعَضَّ سَلَهَا تَعَضُّيلاً : إِذَا مَنَعَهَا الزَّوْجَ أَي مِنَ التَّزْوُجِ طُلْمًا قَالَ []
عزَّ وجلَّ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ مِنْ أَنْ يَذْكُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " قِيلَ : خِطَابٌ
لِلْأَزْوَاجِ وَقِيلَ : لِلأَوْلِيَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
مَا آتَيْنَهُنَّ مِنْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَارٍ شَاقٍ مُبَيِّنٍ لِنَيْتِهَا " فَإِنَّ العَضْلَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ مِنَ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ أَنْ يُضَارَّهَا وَلَا يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى
الافْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرِهَا الَّذِي أَمَّهَرَهَا سَمَّاهُ [] تَعَالَى عَضُّهُ لَأَنَّهُ يَمْنَعُهَا
حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَحُسْنِ العِشْرَةِ كَمَا أَنَّ الوَالِيَّ إِذَا مَنَعَ حُرْمَتَهُ مِنَ
التَّزْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ النِّكَاحِ إِذَا دَعَتْهُ إِلَى كُفِّئِهَا
. مِنَ المَجَازِ : عَضَّلَ بِهِم المَكَانُ تَعْضِيلاً : إِذَا ضَاقَ . عَضَّ سَلَاتِ الأَرْضِ بِأَهْلِهَا :
إِذَا غَضَّتْ بِهِمْ . نَقَلَ الجَوْهَرِيُّ أَي لِكَثْرَتِهِمْ وَأَنشَدَ لِأَوْسٍ : .
تَرَى الأَرْضَ مِنْهَا بِالفِضَاءِ مَرِيضَةً ... مُعَضَّ سَلَةً مِنْهَا بِجَمْعِ عَرْمَرَمِ عَضَّ سَلَاتِ
المَرَأَةِ بولَدِهَا تَعْضِيلاً : إِذَا نَشِبَ الوَلَدُ فخرَجَ بِعَضُّهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بِعَضُّ فَبَقِيَ
مُعْتَرِضًا وَكَانَ أَبُو عبيدَةَ يَرَى هَذَا مِنَ إِعْضَالِ الأَمْرِ وَيَرَاهُ مِنْهُ وَقِيلَ : عَضَّ سَلَاتِ : إِذَا
عَسَّرَ عَلَيْهَا وَوَلَدُهُ كَأَعْضَلَاتِ فَهِيَ مُعْضَلٌ بِغَيْرِهَا وَمُعْضَلٌ أَيْضًا كَمُحَدِّثِ
وَكَذَا الدَّجَاجَةُ بِبَيْضِهَا وَغَيْرُهَا كَالشَّاءِ وَالتَّيْرِ قَالَ الكُمَيْتُ : .
وَإِذَا الأُمُورُ أَهَمَّتْ غَبَّتْ نِتَاجُهَا ... يَسَّرَتِ كُلَّ مُعْضَلٍ وَمُطَرِّقٍ .